الجمع بين عقدي الوكالة والكفالة في الصكوك الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

إعداد:

الباحث/ خالد يوسف الجهيّم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله –صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن المتأمل في واقع الأسواق المالية، والنشاط التجاري والاقتصادي للشركات المحلية والدولية يجد أن هذه الشركات تحتاج بين الحين والآخر لرؤوس أموال من مستثمرين –سواء أكانوا أفرادا أم مؤسسات– لزيادة نشاطاتها، واقتناص فرص استثمارية مربحة تعود عليها وعلى مساهميها بالأرباح المتأملة.

وقد التجأت كثير من الشركات والبنوك التقليدية إلى إصدار ما يسمى بـ(السندات) لهذا الغرض، ولتقليص ديون الشركة؛ ولأن السندات تعد أوراقا للبيع مقابل ديون بفائدة فقد حرمها أهل العلم والمختصون في مجال المصرفية الإسلامية.

وقد دأب كثير من المختصين المعاصرين في مجال المصرفية الإسلامية من العلماء وغيرهم لإيجاد بديل عن السندات؛ لتتمكن المصارف الإسلامية من المنافسة في السوق الاستثماري، ولإيجاد البديل الحلال لأفراد المستثمرين الذي يتحرجون من الدخول في السندات المحرمة، فكانت (الصكوك الإسلامية) منتجًا استثماريًا اتخذته المؤسسات المالية الإسلامية بديلًا عن السندات.

ولأن الصكوك الإسلامية تشتمل على عدة تكييفات لحقيقة صورتها ما بين مضاربة، أو وكالة استثمارية، أو مشاركة، وأحيانًا إجارة، واستصناع، وغيرها فإن العقد الموجود في الصكوك في الغالب هو عقد الوكالة؛ لأن جميع التكييفات تدخل في إطار توكيل حامل الصك للشركة المصدرة للصكوك وتفويضه بممارسة النشاط الاستثماري بدلًا عنه.

ومن المسائل المهمة التي تطرق لها العلماء في القديم والحديث مدى شرعية اجتماع عقد الوكالة مع عقد الكفالة بشكل عام، وفي الصكوك الإسلامية بشكل خاص، لا سيما أن الوكيل أمين كما قرر الفقهاء، فكيف يتم الجمع بينهما؟ وهل يحق لحملة الصكوك أن يشترطوا على الشركة المصدرة للصكوك كفالة أو ضمانا في حال الخسارة بلا تعد أو تفريط؟ وهل الكفالة تكون من قِبل الشركة أو من طرف آخر؟ وهل يكون عقد الكفالة مجتمعا مع الوكالة في عقد واحد أو في عقدين منفصلين؟

هذا هو البحث الذي سعيت جاهدًا أن أصل فيه لنتيجة بعد جمع آراء العلماء بجهدي المتواضع، وأرى أن المسألة جديرة بالبحث والتناول.

ومن أسباب اختيار الموضوع: أنه من المسائل المهمة والدقيقة في مجال المعاملات المالية المعاصرة، والتي لها الأثر الكبير على واقعنا وتعاملاتنا في التجارة والأوراق المالية.

خطة البحث:

قد قسمت خطة البحث إلى:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وخطة البحث، ومنهجية البحث.

التمهيد: ويحتوي على: تعريف الوكالة، والكفالة، والصكوك.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوكالة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الوكالة لغةً.

الفرع الثاني: الوكالة اصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الكفالة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الكفالة لغةً.

الفرع الثاني: الكفالة اصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف الصكوك.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الصكوك لغةً.

الفرع الثاني: الصكوك اصطلاحًا.

المبحث الأول: مشروعية عقدي الوكالة والكفالة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية عقد الوكالة.

المطلب الثاني: مشروعية عقد الكفالة.

المبحث الثاني: الصكوك الإسلامية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصكوك الإسلامية.

المطلب الثاني: خصائص الصكوك الإسلامية.

المطلب الثالث: الفرق بين الصكوك، والأسهم، والسندات.

المبحث الثالث: الجمع بين عقدي الوكالة والكفالة في الصكوك الإسلامية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجمع بين الوكالة بلا أجر مع الكفالة بلا اشتراط.

المطلب الثاني: الجمع بين الوكالة بأجر مع الكفالة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أن تكون الوكالة والكفالة في عقد واحد.

الفرع الثاني: أن تكون الوكالة والكفالة في عقدين منفصلين والكفالة غير مشروط.

الفرع الثالث: أن تكون الوكالة والكفالة في عقدين منفصلين والكفالة مشروطة.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

١- عند ذكر الآيات القرآنية فإني أُتبعها بذكر السورة ورقم الآية بجانبها مباشرة.

٢- عند تخريج الحديث فإني أكتفي بذكر رقم الحديث دون الجزء والصفحة، وأرجئ بقية معلومات المصدر عند ذكر المراجع في نهاية البحث.

٣- أذكر أقوال المذاهب الأربعة في المسألة، وأتطرق لغيرهم عند الحاجة لبيان ذلك.

٤- عند العزو إلى كتب أهل العلم فإني أكتفي بذكر اسم الكتاب دون ذكر المؤلف؛ حرصًا على الاختصار، وعدم إثقال الهوامش.

٥- راعيت في ترتيب الأقوال أن أبدأ أولًا بذكر الأقوال بالإباحة، أو المنع مطلقًا، ثم الأقوال المتوسطة بينهما.

٦- أوثق كل مذهب من المذاهب بالإحالة إلى كتبهم الأصلية.

٧- عند ذكر الأدلة أذكر وجه الدلالة ما لم يكن الدليل صريحًا في الدلالة، وأحرص على الإحالة إلى كلام أهل العلم في بيان وجه الدلالة إن وُجد، وإلا بينته حسبما ظهر لي.

٨- كل فقرة لم أعزها فإنها من كلامي، وما عزوته لكتب أهل العلم فإنما عزوته مع تصرف يسير مني لتسهيل المعنى، ولا يعني العزو مطابقة النص حرفيًا مع

المصدر، وإنما مطابقة المعنى.

٩- بعد عرض الأقوال والأدلة وما يتعلق بها من مناقشات، وإجابات أذكر الراجح من الأقوال وسبب الترجيح.

١٠- رتبت فهرس الآيات على حسب ترتيب السور في المصحف، وفهرس الأحاديث على الترتيب الهجائي، ورتبت المراجع على الترتيب الهجائي أيضًا.

أخيرًا فإني لا أدعي الكمال في هذا البحث المتواضع، فقد اجتهدت بما أستطيع، وبما أُتيحت لي من مراجع، فكان تقصيري كثيرا، وعملي قليلا، ولا عصمة من الخطأ إلا لأنبياء الله الذين اصطفاهم على خلقه.

فله الحمد -سبحانه- على تمام الأعمال، سائلًا إياه أن يرزقني الأجر الثواب، وأن يغفر لي ما انتابني من تقصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه، وسلم تسليما كثيرًا.

الباحث

خالد يوسف الجهيّم

التمهـــــيد

يجدر بكل باحث في بداية كل بحث أن يعرف المصطلحات المتعلقة بالموضوع الذي يبحث فيه، كي يتم الاستيعاب والدراية بالمعنى اللغوي لعنوان البحث، وكذلك المعنى الاصطلاحي الذي تعارف عليه الفقهاء، وهي مقدمة ضرورية، وتمهيد مهم للموضوع.

المطلب الأول

تعريف الوكالة

الفرع الأول: الوكالة لغةً:

الوكالة: بفتح الواو وكسرها، من معانيها اللغوية: التسليم، والترك، من وكّله توكيلًا. أي: سلمه، وتركه، وصرف الأمر إليه، ووكيل الرجل: الَّذي يقوم بأمره، سمِّي وكيلًا؛ لأن مُوكله قد وَكَل إليه القيام بأمره، فهو موكولٌ إليه الأمر(١)، كما في الدعاء: "**ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين**". أي: لا تصرف الأمر إلى ذواتنا؛ لما فيها من نقص، وشهوة، وفتور، ومعصية، وإنما نتوكل عليك، ونصرف الأمر كله إليك.

ومن المعاني اللغوية للوكالة أيضًا: التكفل والتعهد، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي، قال النبي– صلى الله عليه وسلم: **"مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ"** (٢)، من توكل لي. أي: تكفل، وتعهد لي.

وهناك معنى آخر، وهو: إظهار العجز والاعتماد على الغير(٣)، وهذا المعنى يتجلى في معنى التوكل على الله، كما في قوله –تبارك وتعالى: {وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ} [سورة الطلاق:٣].

---

(١) انظر: لسان العرب (٧٣٦ / ١١).

(٢) رواه البخاري: حديث رقم (٦٨٠٧).

(٣) القاموس المحيط ص١٠٦٩.

ومن المعاني كذلك: الحفظ، كما قال –تعالى: {ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ١٧٣} [سورة آل عمران:١٧٣].

الفرع الثاني: الوكالة اصطلاحًا:

لا يختلف معنى الوكالة الاصطلاحي والشرعي عن معناه اللغوي؛ فهو يرجع إلى معنيين غالبًا: تفويض التصرف، وحفظ الوكيل[١].

كما جاء في مغني المحتاج أن الوكالة هي: "تَفْوِيضُ شَخْصٍ مَا لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ إلَى غَيْرِهِ لِيَفْعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ"[٢]، فقد يعجز الإنسان عن حفظ ماله، أو التصرف فيه في مجال يجهله، كالتجارة مثلًا، أو لا يعرف إدارة شئون ماله؛ فيلجأ إلى الوكالة للاستفادة من خبرة الآخرين، ويطمئن في حفظ ماله لدى الوكيل، وقد يعجز عن التصرف بمفرده؛ لكثرة مرضه، أو لعلة في جسده، ويصعب التحرك في السعي لاحتياجاته؛ فيلجأ للوكالة.

المطلب الثاني
تعريف الكفالة

الفرع الأول: الكفالة لغة:

الكاف، والفاء، واللام أصل صحيح يدل على تضمن الشيء للشيء[٣]، كَفَلَ ويكفل. أي: يضمن، كما في قوله –تعالى: {وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا } [سورة آل عمران:٣٧]. أي: ضمن القيام بأمرها، والكافل والكفيل: الضامن[٤]، ومنه حديث سهل بن سعد عن

(١) بدائع الصنائع (١٩/٦).
(٢) مغني المحتاج (٢٣١/٣).
(٣) معجم مقاييس اللغة (١٨٧/٥).
(٤) لسان العرب – مادة: كفل – (٥٩٠/١١).

النبي ﷺ قال: "**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى**"[١].

ومن معانيها أيضًا: الضم، يقال: كفلته. أي: ضممته في ذمتي، وقالوا: إن آية: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [سورة آل عمران:٣٧]، بمعنى: ضمها لنفسه، والضم والضمان لا يخرجان عن معنى مشترك بينهما، بل الضمان مشتق من الضم.

الفرع الثاني: الكفالة اصطلاحًا:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للكفالة عن المعنى الشرعي، ولها أسماء أخرى: كالحمالة، والضمان، والزعامة.

فالكفالة كما ذكرها الحنفية هي: "ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة، أو في حق أصل الدين"[٢]، وجاء في الدر المختار أنها: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقًا بنفس، أو بدين، أو عين"[٣].

وعرفها ابن رشد الجد من المالكية فقال: "الكفالة هي الضمان، ومعناها: التزام القيام بالشيء، والاستطلاع به"[٤].

وعرفها الشافعية بأنها: "التزام حق ثابت في ذمة الغير"[٥].

والحنابلة يعرفون الكفالة أنها متعلقة بإحضار البدن، فقالوا: "التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي إلى ربه"[٦]، وقالوا: "الكفالة التزام إحضار المكفول به"[٧].

---

(١) رواه البخاري: حديث رقم (٥٦٥٩).

(٢) تحفة الفقهاء (٢٣٧/٣).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٤٨٥/٢٠).

(٤) المقدمات الممهدات (٣٧٣/٢).

(٥) أسنى المطالب (٢٣٥/٢).

(٦) شرح منتهى الإرادات (١٣٠/٢).

(٧) الشرح الكبير (٦١/١٣).

والشافعية والحنابلة يفرقون بين الكفالة والضمان، فيرون أن الضمان متعلق بإحضار المال، والكفالة متعلقة بإحضار البدن[١]، لكن عموم العلماء أن جميع هذه الأنواع تدخل في معنى الكفالة أو الضمان سواء تعلقت بالمال، أو البدن، ولا فرق.

المطلب الثالث

تعريف الصكوك

الفرع الأول: الصكوك لغةً:

الصكوك جمع صك: بمعنى: ضرب، قال ابن فارس: "الصاد، والكاف، أصل يدل على تلاقي شيئين بقوة وشدة، حتى كأن أحدهما يضرب الآخر... وصك الباب: أغلقه بعنف وشدة"[٢]، ومنه قوله –تعالى: ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾ [سورة الذاريات:٢٩]. أي: لطمت وجهها، وضربته، قال القرطبي: "أي: ضربت يدها على وجهها على عادة النسوان عند التعجب، قاله سفيان الثوري وغيره، وقال ابن عباس: صكت وجهها: لطمته. وأصل الصك الضرب، صكه. أي: ضربه"[٣].

ومن معاني الصك أيضًا: الكتاب، جاء في تاج العروس:" والصك: الكتاب معرب، وهو بالفارسية جك، وهو الذي يكتب للعهدة، أصك، وصكوك، وصكاك، وكانت الأرزاق تسمى صكاكًا؛ لأنها كانت تخرج مكتوبة"[٤]، كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال لمروان: "أحللت بيع الصكاك"[٥]، قال ابن الأثير في بيان معنى الصك في هذا الحديث: "هي جمع صك، وهو الكتاب، وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتبًا، فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجلًا"[٦].

---

(١) انظر: كفاية الأخيار (ص:٢٦٨)، كشاف القناع (٣٥٧/٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٢٧٦/٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤٧/١٧).

(٤) تاج العروس (٢٣٤/٢٧).

(٥) رواه مسلم: حديث رقم (١٥٢٨).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣/٣).

الفرع الثاني: الصكوك اصطلاحًا:

ورد لفظ الصك في كتب الفقهاء كثيرًا، ويدور معناه عندهم على المعنى اللغوي الثاني، وهو (الكتاب)، ويراد به الوثيقة، أو الصحيفة التي تثبت حقًا، كالوقف، أو الإقرار، أو الدعاوى وغيرها.

قال ابن عابدين: "الصك الذي يكتب فيه الدين ونحوه"[١]، وجاء في المبسوط: "الصك اسم خاص لما هو وثيقة بالحق الواجب"[٢].

ويقول ابن قائد النجدي: "الصك، أي: الكتاب الذي تكتب به المعاملات والأقارير"[٣]، والغرض من اتخاذهم للصكوك هو حفظ الحقوق والديون من الضياع، فهي وثيقة استحقاق تثبت الحق عند التنازع، كما قال الرملي في تعريفه وبيان الغرض من الصك: "الصك في الجملة وهو الكتاب، فرض كفاية أيضًا في الأصح؛ للحاجة إليه لتمهيد إثبات الحقوق عند التنازع، وكتابة الصك لها أثر ظاهر في التذكر، وفيها حفظ الحقوق عند الضياع"[٤].

أما المعنى الاصطلاحي للصكوك الإسلامية المعاصرة فسأذكره لاحقًا عند الحديث عنها في الفصل القادم.

---

(١) رد المحتار (١٢١/٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣٤/١٨).

(٣) حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (٤٠٣/٢).

(٤) نهاية المحتاج (٣٢١/٨).

المبحث الأول

مشروعية عقدي الوكالة والكفالة

يأتي هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول

مشروعية عقد الوكالة

الوكالة من العقود التي دعت حاجة الناس وضرورتهم لاستخدامه، لاستحالة قيام الإنسان بواجباته والتزاماته بمفرده دون الرجوع للآخرين ومساعدتهم له، وهي من العقود الجائزة شرعًا، وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.

الكـــتاب:

١- قوله -تعالى: {فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ} [سورة الكهف:١٩].

وهي أكثر الآيات استدلالًا للعلماء لموضوع الوكالة، ووجه الدلالة: أن من طبيعة البشر الاستعانة بغيرهم في قضاء الحاجات؛ لعجز الإنسان عن أداء واجباته بمفرده، فحكى لنا الله تعالى قصة أصحاب الكهف في توكيلهم لأحدهم للذهاب إلى المدينة، ويكون وكيلًا عن أصحابه، فكان ذلك دليلًا على صحة عقد الوكالة أصالةً.

٢- قوله -تعالى-: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ} [سورة التوبة:٦٠].

وجه الدلالة في {وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا}، وهم الذين يقدمون لتحصيلها، ويوكلون على جمعها، فدل ذلك على جواز الوكالة في الصدقات وغيرها.

كما قال القرطبي: قوله -تعالى: {وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا} يعنى: السعاة، والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك(١).

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٧٧/٨).

٣- قوله -تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ } [سورة النساء:٣٥].

وهي أصرح آية في الوكالة؛ حيث إن الله -تعالى- أمر بتوكيل شخص حكم من أهل كلا الزوجين عند الشقاق والخلاف للتحاكم، وفي هذا دلالة واضحة بجواز الوكالة عن صاحب الشأن.

السـنة:

١- عن شبيب بن غرقدة قال: "**سمعت الحي يحدثون عن عروة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه**"(١).

في هذا الحديث دلالة على أن عروة البارقي -رضي الله عنه- كان وكيلًا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في البيع والشراء، وانعقد البيع في كل ما باع واشترى عروة من خلال وكالة النبي -صلى الله عليه وسلم- له، وفي هذا وضوح على جواز الوكالة.

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَرَدْت الْخُرُوجَ إلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْت لَهُ: إنِّي أَرَدْت الْخُرُوجَ إلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ: "**ائْتِ وَكِيلِي، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْك آيَةً، فَضَعْ يَدَك عَلَى تَرْقُوَتِهِ**"(٢).

جاء في عون المعبود تعليقًا لهذا الحديث: "وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْوَكَالَةِ، وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ عَلَامَةٍ بَيْنَ الْوَكِيلِ وَمُوَكِّلِهِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا غَيْرُهُمَا؛ لِيَعْتَمِدَ الْوَكِيلُ عَلَيْهَا فِي الدَّفْعِ؛ لِأَنَّهَا أَسْهَلُ مِنَ الْكِتَابِ، فَقَدْ لَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا مِمَّنْ يُحْسِنُهَا، وَلِأَنَّ الْخَطَّ يَشتَبِه..."(٣).

---

(١) رواه البخاري (رقم ٣٥٦٢) - ١٣٣٢/٣.

(٢) أخرجه أبو داود (حديث رقم٣٦٣٣).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٤/١٠).

هذا بعض ما ورد في السنة من نصوص دلت في مجملها على جواز الوكالة شرعًا، وهي أكثر ما يستدل به العلماء قديمًا، لا سيما ما ورد في كتب المذاهب الأربعة من استدلالات كانت في أغلبها على ما ذكرت من آيات وأحاديث.

الإجمـــاع:

قد أجمع الفقهاء على جواز الوكالة شرعًا في البيع، والشراء، وحفظ المتاع، وقبض الحقوق من الأموال، ودفعها والنظر في الأموال، وغيرها، وقد نقل الإجماع مجموعة من العلماء، كابن حزم في مراتب الإجماع، وابن قدامة في المغني، والمطيعي في تكملة المجموع(١).

المطلب الثاني

مشروعية عقد الكفالة

الكفالة مشروعة وجائزة في الجملة، وقد تكون مندوبة أحيانًا إذا كان القائم بها يأمن على نفسه من الضرر، وقد دل على مشروعيتها الكتاب، والسنة، والإجماع.

الكـــتاب:

١- قوله –تعالى: { قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ } [سورة يوسف:٦٦]. قال القرطبي: " هذه الآية أصل في جواز الحمالة بالعين والوثيقة بالنفس"(٢).

٢- قوله -تعالى: { قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ } [سورة يوسف:٧٢].

يستدل أهل العلم على جواز الكفالة من خلال هذه الآية، يقول ابن العربي: "قال علماؤنا: هذا نص في جواز الكفالة.. قوله: {وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ } إنما يكون في الحقوق

(١) مراتب الإجماع (ص:٦١)، المغني (٢٠١/٥)، المجموع (٩٢/١٤).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٢٥/٩).

التي تجوز النيابة فيها؛ وأما كل حق لا يقوم فيه أحد عن أحد، كالحدود؛ فلا كفالة فيها"[١].

السـنة:

١- عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم**"[٢].

يدل الحديث دلالة واضحة على مشروعية الكفالة؛ إذ إن الزعيم هو الكفيل، قال الخطابي: الزعيم: الكفيل، والزعامة: الكفالة، ومنه قيل لرئيس القوم: الزعيم؛ لأنه هو المتكفل بأمورهم"[٣].

٢- عن سلمة بن الأكوع: "**أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: لا. فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم. قال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله. فصلى عليه**"[٤].

للحديث دلالة على مشروعية الكفالة، فقد أجازها النبي ﷺ عن الميت، وأقر التزام الكفيل بسداد الدين، فتصح عن الحي من باب أولى، ولذلك فقد صلى عليه النبي ﷺ بعدما تكفل أبو قتادة بدينه، وهذا إقرار بفعله وكفالته.

الإجمـاع: أجمع المسلمون على جواز الكفالة في الجملة، وقد حكى هذا الإجماع مجموعة من أهل العلم، كابن قدامة[٥]، وابن رشد[٦]، والمطيعي في تكملة المجموع[٧].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٦٤/٣).
(٢) أخرجه أبوداود (حديث رقم:٣٥٦٥).
(٣) معالم السنن (١٧٧/٣).
(٤) رواه البخاري (حديث رقم: ٢١٧٣).
(٥) المغني (٧١/٧).
(٦) بداية المجتهد (٧٩/٤).
(٧) المجموع (٣/١٤).

المبحث الثاني

الصكوك الإسلامية

يأتي هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الصكوك الإسلامية

يجدر بنا بيان أن هناك مصطلحات مترادفة المعنى تطلق على الممارسة التي من خلالها يتم إنشاء الصكوك الإسلامية، كالتصكيك، أو التوريق، أو التسنيد، وهذه العملية تم تعريفها من قبل المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، كما جاء في المعايير الشرعية أنها: "تقسيم ملكية الموجودات من الأعيان، أو المنافع، أو هما معًا إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار صكوك بقيمتها"(١).

وعلى هذا فقد جاء تعريف الصكوك الإسلامية من قبل المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة أنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"(٢).

وعرف مجمع الفقه الإسلامي الصكوك الإسلامية أنها: "إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة، تمثل حصصًا شائعة في ملكية موجودات (أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو خليط من الأعيان والمنافع، والنقود، والديون) قائمة فعلًا، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي، وتأخذ أحكامه"(٣).

من خلال التعريفين السابقين يتبين لنا أن الصكوك الإسلامية عبارة عن وثائق تصدرها الشركات في فترة محددة؛ لزيادة فرص الاستثمار لديها، وتمثل هذه الوثائق

---

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – أيوفي (ص:٤٨٩).
(٢) المصدر السابق (ص:٤٦٧).
(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٧٨ – http://www.iifa-aifi.org.

حصصًا شائعة لموجودات الشركة، أو ما سيتم إنشاؤه، وتنعقد بين الأطراف وفق عقد شرعي، كالإجارة، والسلم، والاستصناع، والوكالة وغيرها، بخلاف السندات التي تكون قائمة على عقد ربوي بفائدة.

وبناءً على ذلك فإن العلاقة بين الشركة المصدرة للصكوك وبين العميل هي علاقة مشاركة، أو مضاربة، أو وكالة بالاستثمار غالبًا، فالعميل يوكل الشركة في استثمار هذه الأموال على مشاريع محددة، ثم تقوم الشركة (الوكيل) بالنشاط الاستثماري، ويتحمل الطرفان الخسارة والربح، كلٌ على قدر حصته.

المطلب الثاني

خصائص الصكوك الإسلامية

للصكوك الإسلامية خصائص ذكرها المختصون، أذكرها إجمالًا[١]:

١. أنها وثيقة تصدر باسم مالكها أو لحاملها، بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها فيما تمثله من حقوق والتزامات مالية.
٢. أنها تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار، أعيانًا، أو منافع، أو خدمات، أو خليطًا منها، ومن الحقوق المعنوية، والديون، والنقود، ولا تمثل دينًا في ذمة مصدرها لحاملها.
٣. أنها تصدر على أساس عقد شرعي، بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها.
٤. أن تداولها يخضع لشروط تداول ما تمثله.
٥. أن مالكيها يشاركون في غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك.
٦. انتفاء ضمان المدير (المضارب، أو الوكيل، أو الشريك المدير).
٧. تحمل مخاطر الاستثمار كاملة.

(١) نقلتها من المعايير الشرعية (ص:٤٧٢)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٧٨.

٨. تحمل الأعباء والتبعات المترتبة على ملكية الموجودات الممثلة في الصك، سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية أو هبوطًا في القيمة، أو مصروفات الصيانة، أو اشتراكات التأمين.

المطلب الثالث

الفرق بين الصكوك والأسهم والسندات

لكي نميز بين الصكوك وغيرها من الأوراق المالية كالأسهم والسندات يجب أن نعرف الفروقات بينهما، وهذا يساعد على اتضاح الصورة والماهية للصكوك الإسلامية، والتصورات الصحيحة تؤدي إلى نتيجة صحيحة.

الفرع الأول: الفرق بين الصكوك والأسهم [(١)]:

١. الصكوك تعتبر قليلة المخاطر في الغالب، وفيها استقرار؛ لأنه من الاستثمار الطويل، بخلاف الأسهم؛ فإن مخاطرها عالية، وغير مستقرة في الغالب.

٢. حامل الصك ليس له علاقة مباشرة في إدارة الشركة، ولا حق الانتخاب، ولا التصويت في الجمعيات العمومية، بخلاف حاملي الأسهم الذين يعتبرون شركاء في الشركة، وإدارتها، وتقرير مصيرها، واستثماراتها.

٣. الصكوك لها مدة محددة ومؤقتة، ويتم بعد ذلك تصفية المشروع بالطرق المحددة بعد انتهاء عمرها الافتراضي، بخلاف الأسهم، فإنها مستمرة وغير محددة بمدة، وبقاؤها من بقاء الشركة.

٤. الصكوك يتم إصدارها بعد تأسيس الشركة لغرض تمويل الشركة، وزيادة استثماراتها، بخلاف الأسهم، فإنها تصدر عند تأسيس الشركة، ويعد حاملها شريكًا في رأس مال الشركة.

٥. إصدار الصكوك يعتبر أقل كلفة بالنسبة للشركات من إصدار الأسهم؛ لأن الأسهم هي حصة مشاعة من رأس مال الشركة وموجوداتها، وحاملها سينال أرباح كل

---

(١) انظر: صكوك الوكالة بالاستثمار لعبدالقادر الجبرتي (ص:٥٢)، وصكوك المضاربة لفيصل الشمري (ص:٨١).

نشاطات الشركة، بخلاف الصكوك، فإن حاملها سينال أرباح المشروع الذي صدرت الصكوك لتمويله فقط، ولا دخل له ببقية نشاطات الشركة وأرباحها.

٦. تختلف صيغة الصكوك الإسلامية بحسب العقد التي أنشأت لأجله، فتكون أحيانًا بصيغة المضاربة، أو الوكالة بالاستثمار، أو الإجارة، أو السلم، أو الاستصناع، أو المشاركة، أو غيرها، بخلاف الأسهم فإنها تصدر بصيغة واحدة وهي المشاركة.

وهناك بعض الفروقات الأخرى، لكني أكتفي بهذا القدر؛ خشية الإطالة.

الفرع الثاني: الفرق بين الصكوك والسندات[(١)]:

١. الصكوك الإسلامية تعتبر ورقة مالية مباحة؛ لأنها صدرت على عقد شرعي، بخلاف السندات، فإنها أوراق مالية تمثل قروضا ربوية.

٢. الصكوك تمثل حصة مشاعة في موجودات الشركة، بخلاف السندات، فإنها تمثل ديون الشركة.

٣. حامل السند يعتبر مقرضًا للشركة، بينما حامل الصك شريك في حصة شائعة في موجودات مشروع، أو نشاط استثماري للشركة.

٤. حامل الصك يتأثر بنتيجة نشاط الشركة من حيث الربح والخسارة، بينما حامل السند لا يتأثر بذلك؛ لأن له فائدة مضمونة.

(١) انظر: صكوك الوكالة بالاستثمار لعبدالقادر الجبرتي (ص:٥٩)، وصكوك المضاربة لفيصل الشمري (ص:٨٢).

المبحث الثالث

الجمع بين عقدي الوكالة والكفالة في الصكوك الإسلامية

عرفنا من خلال المباحث السابقة أن العلاقة بين العميل والشركة في الصكوك الإسلامية لا تخرج عن علاقة مشاركة، أو مضاربة، أو وكالة غالبًا، ولما كان من طبيعة الصكوك الإسلامية وجود توكيل بالاستثمار صادر من العميل (الموكل) إلى الشركة المصدرة للصكوك (الوكيل) لاستثمار الأموال وتشغيلها، والمشاريع المستهدفة من قبل الشركة – لجأت بعض الشركات الاستثمارية التقليدية إلى إعطاء ضمانات للعملاء في حال الخسارة والتعثر والهلاك؛ سعيًا لاستقطاب أكبر قدر ممكن من العملاء والمستثمرين.

ومن أشكال هذه الضمانات: الكفالة، فإن الشركات الإسلامية ما زالت تتحرج من الدخول بمثل هذه الضمانات؛ نظرًا للحرج الشرعي، والتعقيد في التكييف الفقهي لهذه العقود.

والمقصود بالكفالة في الصكوك الإسلامية هو أن يقدم الوكيل (الشركة) للموكل (العميل) كفالة لضمان رأس المال أو مديونيات من يتعامل معهم، والمقصد هنا إن كان بلا تعد أو تفريط، أما إن تعدى، أوفرط؛ فإنه يضمن.

ومن خلال بحثي واطلاعي المتواضع على البحوث المعاصرة وقرارات المجامع والندوات الفقهية التي تناول هذه المسألة فإنه يمكن تقسيمها بحسب صورتها ومواطن الاتفاق والاختلاف فيها لعدة مطالب:

المطلب الأول

الجمع بين الوكالة بلا أجر مع الكفالة بلا اشتراط

الوكيل أمين لأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف؛ فكانت يده كيده، والهلاك في يده كالهالك في يد الموكل؛ ولأن الوكالة الأصل فيها أنها عقد إرفاق ومعونة بين الناس، والضمان ينافي ذلك؛ لذلك فإن الوكيل لا يضمن بلا تعد وتفريط.

هذا من حيث الأصل، لكن لو اجتمعت الوكالة – التي على سبيل التبرع – والكفالة تبرعًا من الوكيل فإن ذلك جائز مطلقًا دون اشتراط من الموكل للكفالة.

وقد ذهب المالكية إلى أن صاحب يد الأمانة إذا تبرع بالالتزام بالضمان بعد تمام العقد المقتضي لها، فإنها تكون مضمونة في يده؛ لأن ذلك من باب التبرع، وهو واجب على من التزمه عندهم.

وقال ابن زرب المالكي: "فلو تبرع بالضمان وطاع به بعد تمام الاكتراء لجاز ذلك، قيل له: فيجب على هذا القول الضمان في مال القراض إذا طاع به قابضه بالتزام الضمان. فقال: إذا التزم الضمان طائعًا بعد أن شرع في العمل فما يبعد أن يلزمه"(١).

وقد جاء في المعايير الشرعية ما نصه: "أما إذا كانت الوكالة غير مشروطة فيها الكفالة، ثم كفل الوكيل من يتعامل معه بعقد منفصل؛ فإنه يكون كفيلًا لا بصفة كونه وكيلًا، حتى لو عزل عن الوكالة يبقى كفيلًا"(٢).

المطلب الثاني

الجمع بين الوكالة بأجر مع الكفالة

ولهذه المسألة ثلاث حالات:

أولًا: أن تكون الوكالة والكفالة في عقد واحد.

ثانيًا: أن تكون الوكالة والكفالة في عقدين منفصلين، والكفالة غير مشروطة.

ثالثًا: أن تكون الوكالة والكفالة في عقدين منفصلين، والكفالة مشروطة.

وسأبين مدى شرعية هذه الحالات الثلاث وآراء الفقهاء فيها.

الفرع الأول: أن تكون الوكالة والكفالة في عقد واحد:

ونعني أن الوكالة والكفالة في عقد واحد أنهما متعلقان ببعضهما بحيث لو انفسخ أحدهما فإن العقد الآخر ينفسخ مباشرة، فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه ينافي مقتضى

(١) شرح المنهج المنتخب (٤١٤/١).

(٢) المعايير الشرعية (ص:١٣١).

الوكالة، وأن الوكيل أمين، وقد حكى الإجماع على عدم جوازه الإمام بن المنذر، فقال: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة[١] بجعل يأخذه الحميل لا تحل، ولا تجوز"[٢].

وجاء في الإقناع في مسائل الإجماع: "وأجمعوا أن الحمالة يجعل يأخذه الحميل لا يحل، ولا يجوز"[٣].

ولأن الكفالة في هذه الصورة أصبحت ضمانًا مقابل أجر، وصارت مقابل جزء من العوض، ولن يدخل الوكيل في الاتفاق والعقد دون أخذ عوض مقابل هذه الكفالة، فأصبح العقدان مرتبطين ومتعلقين ببعضهما، وهذا ينافي مقتضى عقد الوكالة.

جاء في كشاف القناع: "والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده من ثمن ومثمن وغيرهما بغير تفريط ولا تعد؛ لأنه نائب المالك في اليد والتصرف فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك كالمودع سواء كان بجعل أم لا"[٤].

وقد ذكر العلماء أن كل ما كان من عقود الأمانات كالشركة، والمضاربة، والوكالة، والوديعة، وغيرها، فإنه لا يضمن من كانت بيده في حال عدم التعدي والتقصير.

يقول الخطيب الشربيني: "يصح ضمان رد كل عين ممن هي في يده مضمونة عليه، كمغصوبة، ومستعارة، ومستامة، ومبيع لم يقبض كما يصح بالبدن... أما إذا لم تكن العين مضمونة على من هي بيده كالوديعة، والمال في يد الشريك والوكيل والوصي؛ فلا يصح ضمانها؛ لأن الواجب فيها التخلية دون الرد"[٥].

---

(١) في المطبوع "الحوالة"، والأصح هي "الحمالة"؛ لأنه ذكر لفظ "الحميل" بعدها، وجاءت نسخ أخرى بهذا اللفظ كما ذكر محقق الكتاب.

(٢) الإشراف لابن المنذر (٦/٢٣٠).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/١٧٣).

(٤) كشاف القناع (٣/٤٨٤).

(٥) مغني المحتاج (٣/٢٠٥).

قال ابن قدامة: "فأما الأمانات، كالوديعة، والعين المؤجرة، والشركة، والمضاربة، والعين التي يدفعها إلى القصار والخياط، فهذه إن ضمنها من غير تعد فيها، لم يصح ضمانها؛ لأنها غير مضمونة على من هي في يده، فكذلك على ضامنه"(١).

وقد جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة في معيار الضمانات ما يلي: "لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة في عقد واحد؛ لتنافي مقتضاهما، ولأن اشتراط الضمان على الوكيل بالاستثمار يحوّل العملية إلى قرض بفائدة ربوية بسبب ضمان الأصل مع الحصول على عائد الاستثمار"(٢).

وجاء قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣٠ (٣/٤) ما نصه: "لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال، أو ضمان ربح مقطوع، أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنًا بَطَلَ شرط الضمان، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل"(٣).

الفرع الثاني: أن تكون الوكالة والكفالة في عقدين منفصلين والكفالة غير مشروطة:

في هذه الصورة يكون عقد الكفالة منفصلًا عن عقد الوكالة ولا يتعلق به، بحيث لو فسخ أحدهما فإنه العقد الآخر باق، ونافذ دون ارتباط بالعقد المفسوخ، وتكون الكفالة غير مشروطة من الموكل (حامل الصك)، وإنما هي تبرع وإحسان من الوكيل (الشركة).

ففي هذه الحالة تجوز الكفالة في اجتماعها مع الوكالة، كما جاء في فتاوى ندوة البركة للحلقة الفقهية الثالثة ما يلي: "يجوز للمصرف المدير للعمليات على أساس الوكالة بأجر أن يكفل المدينين دون اشتراط تلك الكفالة في عقد التوكيل"(٤).

---

(١) المغني (٧٦/٧).

(٢) المعايير الشرعية (ص:١٣١).

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٠ – http://www.iifa-aifi.org.

(٤) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي (ص:١٥٦).

وجاء في المعايير الشرعية: "أما إذا كانت الوكالة غير مشروطة فيها الكفالة، ثم كفل الوكيل من يتعامل معه بعقد منفصل؛ فإنه يكون كفيلًا، لا بصفة كونه وكيلًا، حتى لو عزل عن الوكالة يبقى كفيلًا"(١).

وقال ابن رشد: "إن العقد إذا سلم من الشرط، وكان أمرًا طاع به بعده على غير رأي ولا مواطأة؛ فذلك جائز لا بأس به؛ لأنه معروف طاع به وأوجبه على نفسه لا مكروه فيه ما عدا جارية الوطء"(٢).

وهذا الذي قرره كل من د. معبد الجارحي، ود. عبدالعظيم أبوزيد في بحثهم المقدم في جلسة (الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم) المنعقدة في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، حيث قالوا: "الكفالة من مدير الصكوك، شريكًا، أو مضاربًا، أو وكيلًا بالاستثمار، بعقد منفصل بدون مقابل مادي لمن يتعامل معه، كشركة تنفيذ هندسية، أو مصدّر، أو مورّد للسلع –جائزة؛ لأن هذه الكفالة لا تستلزم حقيقة حصول الربح أو ضمان رأس المال حتى تكون ممنوعة، بل أقصى ما فيها أنها كفالة طوعية من مدير الصكوك لالتزام جهة ما تعاقد معها"(٣).

والمسألة تشبه ما ذكرناه سابقًا لمسألة الجمع بين الوكالة بلا أجر مع الكفالة بلا اشتراط، فلا داعي للإطالة فيها.

الفرع الثالث: أن تكون الوكالة والكفالة في عقدين منفصلين والكفالة مشروطة:

صورة هذه المسألة أن يتعاقد حامل الصك مع الشركة المصدرة للصكوك على المضاربة، أو المشاركة، أو الوكالة بالاستثمار، والحقيقة أن كل هذا يشتمل على الوكالة؛ لأن حامل الصك سيوكل الشركة بالاستثمار، وليس هو الذي يقوم بذلك، ثم يتفقان على عقد كفالة منفصل عن العقد الأول، بمعنى أن هناك اتفاقا مسبقا على إتمام عقد الكفالة من قبل الشركة المستثمرة المصدرة للصكوك بعد إتمام عقد الوكالة.

---

(١) المعايير الشرعية (ص:١٣١).

(٢) البيان والتحصيل (٦٧/٨).

(٣) أسباب الصكوك الإسلامية وكيفية الارتقاء بها لمعبد الجارحي وعبدالعظيم أبوزيد (ص:٣١٧).

فإن كان العقد منفصلا لا ينفسخ بانفساخ العقد الأول فهو جائز؛ لأن الكفالة هنا تبرع محض، ولا إشكال فيه، وهي الصورة السابقة التي ذكرناها.

أما إن كان العقد متعلقا به مشروطا بالكفالة، وينفسخ بانفساخ العقد الأول فهذه هي مسألتنا هنا، والتي بحثها بعض المعاصرين، وسنذكر الخلاف فيها.

وهناك صورتان لعقد الكفالة في هذه الحالة:

- أن يكون الكفيل هي الشركة ذاتها المصدرة للصكوك.
- أو يكون الكفيل طرفا ثالثا لا علاقة له بالطرفين المتعاقدين.

وسأذكر ما توصل إليه العلماء وأهل الاختصاص بشأن هاتين الصورتين من اجتماع عقد الوكالة والكفالة في الصكوك الإسلامية.

أولا: كون الكفيل ذات الشركة المصدرة للصكوك:

أصل هذه المسألة أن التكييف الفقهي للشركة المصدرة للصكوك أنه وكيل، أو مضارب، أو مشارك لصاحب الصك (العميل)، والمضاربة والمشاركة تشتمل على وكالة من العميل للشركة على ممارسة النشاط الاستثماري، فحقيقة الأمر أن عقد الوكالة هو الغالب على العقد، وعلى هذا فإن عقد الوكالة هو من عقود الأمانة، وقد قرر أهل العلم أن الأمين (كالوكيل، والمضارب، والمشارك) لا يضمن في حال عدم التعدي والتقصير، ولا يجوز اشتراط الضمان عليه.

قال ابن عابدين: "اشتراط الضمان على الأمين باطل"[(١)]، وقال الونشريسي: "التزام ما يُخالف سُنة العقود شرعًا من ضمان أو عدمه ساقطٌ على المشهور"[(٢)]، وقال ابن قدامة: "وكل ما كان أمانة لا يصير مضمونا بشرطه"[(٣)].

وهذا ما اشتهر عند الفقهاء في كتبهم وقواعدهم، ولكن بعض المعاصرين أعاد طرح المسألة مرة أخرى والبحث فيها والتأمل في مدى قوة الأدلة التي استقر عليها الفقهاء قديمًا حول عدم اشتمال عقود الأمانات على اشتراط الكفالة، بعدما قطعت

(١) رد المحتار على الدر المختار (٦٦٣/٥).

(٢) إيضاح المسالك (ص:١٢٥).

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير (٩١/١٥).

البنوك التقليدية شوطًا في السندات وزيادة استثماراتها، فرأى مجموعة من المختصين أن المصارف الإسلامية ينبغي عليها مراجعة مسألة الضمان والكفالة في عقود الصكوك؛ لتشجيع المستثمرين للاتجاه الحلال، وعدم الانجرار للبنوك التقليدية.

وبناءً على هذا فإني وجدت خلال بحثي السير على قولين لهذه المسألة، أعني مسألة اشتراط الكفالة في عقد الوكالة خاصة، وعقود الأمانات عامة، بعقدين منفصلين، ويكون الكفيل هي الشركة المستثمرة، بعد استعراض لمجموعة من آراء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين:

القول الأول: عدم جواز اشتراط الكفالة في عقد الوكالة، واشتراط الكفالة على الوكيل شرط باطل، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١]، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي[٢]، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة[٣].

واستدلوا بما يلي:

١. أن عقد الوكالة هو من عقود الأمانة، فإذا شُرط فيه الكفالة والضمان فذلك خلاف أصله. قال النووي: "شرط الأمانة لا يوجب الضمان"[٤].

٢. أن اشتراط الكفالة والضمان على الوكيل يحول العملية إلى قرض بفائدة، وهذا ما علل به المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، فقالوا: "لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة في عقد واحد؛ لتنافي مقتضاهما، ولأن اشتراط الضمان على الوكيل بالاستثمار يحوّل العملية إلى قرض بفائدة ربوية بسبب ضمان الأصل مع الحصول على عائد الاستثمار"[٥].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (٦٦٣/٥)، الذخيرة (٥٠٧/٥)، روض الطالبين (٤٠٠/٤)، المقنع (٩١/١٥).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٠ – http://www.iifa-aifi.org.

(٣) المعايير الشرعية (ص:١٣١، ص: ١١٤٦).

(٤) روض الطالبين (٤٠٠/٤).

(٥) المعايير الشرعية (ص:١٣١).

٣. نقل بعضهم الإجماع على أن اشتراط الكفالة أو الضمان على عقود الأمانات يعد شرطًا باطلًا، منهم ابن قدامة، وابن المنذر[١]، وغيرهم.

قال ابن قدامة: "متى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهما من الوضيعة؛ فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافًا"[٢].

٤. أن الأصل في العقود أنها مقدرة ولها أحكام معتبرة، فلا تغيرها الشروط عن حقيقتها، وعلى هذا فإن الوكيل أمين، لا يغيره اشتراط الكفالة عن حقيقته.

قال الماوردي: "لأن للعقود أصولًا مقدرة وأحكامها معتبرة، لا تغيرها الشروط عن أحكامها في شرط سقوط الضمان وإيجابه، كالودائع، والشركة، لما كانت غير مضمونة كالعقود لا تعتبر مضمونة بالشروط "[٣].

ويقول القاضي عبدالوهاب: "أصل القراض موضوع على الأمانة، فإذا شرط فيه الضمان فذلك خلاف موجب أصله، والعقد إذا ضامّه شرط يخالف موجب أصله وجب بطلانه"[٤].

القول الثاني: جواز اشتراط الكفالة على المضارب والوكيل، وهو قول قتادة[٥]، وعثمان البتي[٦]، وداود الظاهري[٧]، وعبيد الله بن الحسن العنبري[٨].

---

(١) المغني (١٧٦/٧)، الإشراف (٢٣٠/٦).

(٢) المغني (١٧٦/٧).

(٣) الحاوي الكبير (٢٥٣/٦).

(٤) المعونة (ص:١١٢٢).

(٥) انظر: المغني (٣٤٢/٧).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٣٥٤/٥).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١١٨/٧).

(٨) انظر: المغني (٣٤٢/٧)، نيل الأوطار (٣٥٤/٥).

ومن المتأخرين: د. سامي حمود[١]، و د. نزيه حماد[٢]، و د. قطب مصطفى سانو[٣].

واستدلوا بما يلي:

١. عن صفوان بن أمية ﷺ عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعًا يوم حنين فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: "**لا، بل عارية مضمونة**"[٤].

دل هذا الحديث على جواز اشتراط الضمان على المستعير، مع أن العارية عقد أمانة، وليست مضمونة إلا بالتعدي أو التفريط، حيث إن النبي ﷺ جعل لفظ (مضمونة) صفة مخصصة، أي: أستعيرها منك عارية مشروطًا فيها الضمان[٥]، وإذا جاز اشتراط الضمان على المستعير جاز في سائر عقود الأمانات.

٢. أنه لم يثبت شيء من نصوص الكتاب والسنة ما ينهض حجة على كون يد الأمانة لا تضمن ما بحوزتها من أعيان الغير إلا في حالتي التعدي والتقصير، وعمدة استدلال الفقهاء القائلين بذلك هو استصحاب البراءة الأصلية[٦].

٣. أنه إذا كانت "المصلحة العامة وصيانة أموال الناس" قاعدة معتبرة شرعًا في جعل يد الأمين ضامنة جبرًا بغير رضاه؛ فلأن تعتبر ضامنة برضاه واختياره عند اشتراطه ذلك على نفسه في العقد أو اشتراطه عليه وقبوله به أولى؛ لأن هذا الاشتراط عمل مقصود للناس يحتاجون إليه؛ إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه، وحيث

---

(١) انظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية لسامي حمود (ص:٤٠٠).

(٢) انظر: مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي لنزيه حماد (ص:٤٧).

(٣) انظر: المضاربة المشتركة في المؤسسات الإسلامية المعاصرة لقطب سانو – بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة (٢٢٨/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (حديث رقم: ٣٥٦٢).

(٥) نيل الأوطار (٣٥٨/٥).

(٦) مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي لنزيه حماد (ص:٤٧).

لم يثبت تحريمه بنص فإنه يلزم القول بإباحته وصحته؛ رفقًا بالناس، وتيسيرًا عليهم؛ اعتبارًا لعمومات الكتاب والسنة التي نصت على رفع الحرج عن الناس[١].

٤. أن وضع المؤسسات المالية في هذا الزمن اختلف عما كان عليه في السابق، ففي الماضي كان المضارب هو الجانب الأضعف والمحتاج إلى العقد، ولا قِبَل له بتحمل تبعات العقد، إلا أنه في الوقت الحاضر أمسى يملك من الإمكانات المالية والمادية التي تؤهله لتحمل سائر تبعات خسارة مال المضاربة[٢].

والراجح مما سبق – والله أعلم – هو القول الأول، لأن أي شرط ينافي مقتضى العقد فهو باطل، ولا شك أن اشتراط الكفالة مع عقد الوكالة يعد شرطًا باطلًا؛ لمنافاته مقصود العقد.

ثانيًا: كون الكفيل طرفا ثالثا:

أن تكون الكفالة هنا التزاما من قبل طرف ثالث خارج عن أطراف عملية المضاربة والوكالة بالاستثمار في الصكوك، بحيث يكون ذلك تبرعا منه للتعويض عن الخسارة في رأس المال.

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي بجواز ذلك، وجاء القرار رقم ٣٠ ما نصه: "ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار، أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزامًا مستقلًا عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطًا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة

---

(١) صكوك المضاربة لفيصل الشمري (ص:٢٢٣)، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي لنزيه حماد (ص:٥٢-٥٣).

(٢) صكوك المضاربة لفيصل الشمري (ص:٢٢٣)، المضاربة المشتركة في المؤسسات الإسلامية المعاصرة لقطب سانو – بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة (٢٢٥/٣).

الدفع ببطلان المضاربة، أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد"[١].

وقد جاء في المعيار رقم (٥٦) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية القول بجواز التزام الطرف الثالث بالضمان وفق شروط محددة ذكروها، فقالوا: "يجوز التزام طرف ثالث لرب المال بجبر الخسارة في رأس المال، أو نقص الربح، أو بشراء أصول الاستثمار بقيمة محدَّددة بالشروط الآتية:

- أن يكون الطرف الثالث مستقلًا عن مدير الاستثمار، وإن كان بينهما ملكية فيشترط ألا تزيد ملكية أحدهما للآخر عن ٥٠ %، ولا يجوز التحايل على ذلك بإنشاء شركة أو كيان قانوني لهذا الغرض خصوصًا.
- ألا يكون للملتزم حق الرجوع على مدير الاستثمار فيما التزم به.
- أن يكون هذا الالتزام تبرعًا"[٢].

والكفالة من الطرف الثالث يتصور أن تكون جهة حكومية أو مؤسسة رسمية هي التي غالبًا ما تتبرع بالضمان والكفالة إن كان المشروع متعلقا بمرفق عام أو مصلحة عامة، أو بهدف استقطاب مشاريع استثمارية وغيرها، وهذا وقع فعلًا في عدة دول عربية.

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٠ – http://www.iifa-aifi.org.

(٢) المعايير الشرعية (ص:١٣٠٩).

الخـــــاتمة

قد توصلت في ختام هذا البحث لعدة نتائج، أهمها:

- أن عقد الوكالة من العقود المشروعة، وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.
- أن الكفالة من العقود المشروعة والجائزة، وأحيانًا تكون مندوبة، وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.
- أن الصكوك الإسلامية عبارة عن وثائق تصدرها الشركات في فترة محددة لزيادة فرص الاستثمار لديها، وتمثل هذه الوثائق حصصًا شائعة لموجودات الشركة أو ما سيتم إنشاؤه.
- الصكوك يتم إصدارها بعد تأسيس الشركة لغرض تمويل الشركة وزيادة استثماراتها، بخلاف الأسهم فإنها تصدر عند تأسيس الشركة، ويعد حاملها شريكًا في رأس مال الشركة.
- الصكوك الإسلامية تعتبر ورقة مالية مباحة؛ لأنها صدرت على عقد شرعي، بخلاف السندات، فإنها أوراق مالية تمثل قروضا ربوية.
- لو اجتمعت الوكالة – التي على سبيل التبرع – والكفالة تبرعًا من الوكيل في الصكوك الإسلامية؛ فإن ذلك جائز مطلقًا دون اشتراط من الموكل للكفالة.
- إن كانت الوكالة والكفالة في عقد واحد متعلقتين ببعضهما بحيث لو انفسخ أحدهما فإن العقد الآخر ينفسخ مباشرة؛ فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه ينافي مقتضى الوكالة، وأن الوكيل أمين.
- إن كانت الوكالة والكفالة في عقدين منفصلين، والكفالة مشروطة، والكفيل هو الشركة ذاتها المصدرة للصكوك؛ فإن جمهور العلماء على عدم الجواز، وخالف في ذلك بعض العلماء.
- جواز التزام طرف ثالث خارج عن أطراف عملية المضاربة والوكالة بالاستثمار في الصكوك، بحيث يكون ذلك تبرعا منه للتعويض عن الخسارة في رأس المال.

فهرس المصادر والمراجع

١. **أحكام القرآن**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٣. **أسواق الصكوك الإسلامية وكيفية الارتقاء بها**، د. معبد الجارحي و د. عبد العظيم أبوزيد، بحث مقدم في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي ٢٠١٠.

٤. **الإشراف على مذاهب العلماء**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٥. **الإقناع في مسائل الإجماع**، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

٦. **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**، أحمد بن يحيى الونشريسي (المتوفى: ٩١٤ هـ)، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٧. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٠. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.

١١. **تحفة الفقهاء**، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٢. **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، د.سامي حمود، الطبعة الثانية ١٤٠٢ – ١٩٨٢.

١٣. **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٤. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٥. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (المعروف بشرح منتهى الإرادات)**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٦. **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٧. **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٨. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٩. **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (الوفاة: ٢٧٥)، دار الفكر، مراجعة: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٠. **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢١. **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.

٢٢. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٣. **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، دار الجيل - بيروت.

٢٤. **صكوك المضاربة – دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية** –، فيصل بن صالح الشمري، دار الميمان – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٥ –٢٠١٤.
٢٥. **صكوك الوكالة بالاستثمار**، عبدالقادر الجبرتي، دار كنوز اشبيليا – السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٩ – ٢٠١٨.
٢٦. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٢٧. **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٢٨. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٢٩. **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.
٣٠. **لسان العرب**، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)،دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.
٣١. **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٣٢. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وموقع المجمع الرسمي http://www.iifa-aifi.org.
٣٣. **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٣٤. **مخاطر الصكوك وآليات التحوط منها**، نجلاء بنت محمد البقمي، كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية ١٤٣٤ – ٢٠١٣.

٣٥. **المخاطر في الصكوك وموقف الشريعة من ضمانها**، د. عبدالستار أبو غدة، بحث مقدم في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي ٢٠١٠.

٣٦. **مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي**، د. نزيه حماد، بحث رقم ٥٣، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

٣٧. **مراتب الإجماع**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٨. **معالم السنن**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

٣٩. **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٤٠. **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤١. **المعونة على مذهب عالم المدينة**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

٤٢. **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب – الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٤٣. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤٤. **منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي**، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٥. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٦. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٤٧. **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٨. **الوكالة بالاستثمار**، طلال بن سليمان الدوسري، بحث مقدم لندوة البركة ٣٤.